

في شرج الطحاوي واليه يشير ما سيجي ومن التعليل او على ما مطلقا اي عدا او
 شيئا وقال ابو يوسف انه لا يتناف لان في الوطى نهرا عدا لما فيه من
 فقد التناج واما في غيره فالتناج باق فلا يتناف واما شرط تقديم على التناج
 فقما قلت موجود في البعض وفيما لا لا مفقودا في الكل لهما ان التقديم على
 التناج يستدعي خلوة عنه فهو شرط ايضا وفوات احد الشرطين لا يوجب سقوط
 الآخر وان عجز المظاهر عن الصوم ايضا اطعم على نوعين اطعم بمسكك والطعام
 اياحه فان اختار الاول اطعمت مسكينا كلما منهم قدر الفطرة اي نصف صاع
 من بر او صاعا من تمر او شجره وقال الشافعي من كل نوع على ما في الحر والفقير
 وقوله او قيمه عطف على قدر الفطرة على يجوز او تقدير فعل اي اعطى كذا قدر
 الفطرة او قيمه قدرها او عطف على الجملة بتقدير الفعل اي اعطى قيمتها كما قيل في قوله
 علقها بنتا وما باردا ما اعطيه باعتبار ان اطعم في معنى اعطى الطعام فتوجه عند
 الشافعي ربه لا يجوز دفع القيمة كما في الزكوة وان اختار الثاني لم يعبر فيه قدر
 الطعام بل ان عدا اعمى السنين وعناهم واستعملهم جاز سوا وجعل الشرح
 بالفضل لكثير ولو كان فيهم صبي فطيم لم يجر واما الا باحة في سائر الكفارات
 كفارة الصوم واليمين وصد الحرم وكذا القدر للشرح الثاني وعند الشافعي ربه
 شرط التملك والكفارات كلها كالزكوة والعشر وذكر الضمير شعر بانه لو عدى جمع
 وعشى جماد اخرى لا يجوز كما ذكر في المحيط وكفاية المنتهى والمفردات كما وقع في
 كثير من نسخ الهداية او عشا هم بكلمة او سهو من التامنين وبعصر في النهاية
 ووجه في الكفاية ان المراد عدا وان وعشا وان وعشا وان وعشا وان وعشا وان وعشا
 الاطعام كلفان متبعان عدا وعشا وعشا وعشا وعشا وعشا وعشا وعشا وعشا وعشا
 وسحر قال قاضيان ان كان واحدا منهم غير شيعان اختلفوا فيه قال بعضهم ان كل قدر ما اكل

جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب هو الاستيعاب ويجب ان يكون العدا
 والعشر يجر وادام ولا بد من الادام في خبر الشجر لانه لا يستوي في منه الا
 وان وطهرها في خلال الاطعام لم يستأنف اذ النفس فيه غير مفيد بتقديم على التماس
 لكن منع من المس قبله ليجوز ان يعذر على التحريم والعيام بعد المس قبل الطعام فيقعان
 بعده لكان في الكفاية والهداية او اعطى من بر او منقوي تمر او شعيراي كقبيل احد التقديرين
 بالاخر عند اتحاد الشرح جاز في خلاف ما اعتق نصف صاعا من تمر لافانه لا يجوز
 وكذا اذا اطعم حبه في كفارة اليمين وكسح حبه والكسوة او خض من الطعام او على
 واحدا في شهرين اي سنين او ما قدر طعام سنين مسكينا كل يوم قدر طعام واحد
 ومنه خلاف الشافعي ربه على ما ذكر في المحر وغيره جاز في قوله وان عداهم الي
 وان اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز ولو بدفعات الى
 عن واحد في الكفاية والهداية ان ذلك في الاباحة من غير خلاف واما في
 التملك من مسكين واحد بدفعات فاختلاف المشايخ فقد قيل لا يجوز
 وقيل يجوز في المحيط ان الصحيح عدم الجواز **فصل في اللعان من قذف اي**
سب بالزنا وجهه الحفيضة في الكفاية عن ائمة الزمان عن عطف بعف عفا
وعفد وعفانا وعفا فواي كف فهو عطف وعفيف والمرأة عففه واحترز
بعن التي زنت حدثا وكان لهما ولد يعرفه وقال الالباني ينبغي ان يحترز
عن التي وطئت بسفاح فاسد على ما في النهاية او وطئت بسفحة على ما ذكر
قاضيخان فان قذفها لا يوجب اللعان على ما هو قولنا وعند الشافعي ربه ان
قذفها بالزنا المضاف الي ما قبل الكفاح لا يوجب اللعان وكل من الزوجين صلح لفتح
اليمين ونهما والاول افضح وبها قرار قوله ومن صلح من ابائهم شرا اي صلح الحكم الي
شهادته بان كان حرا مسلما مكلفا غير مجنون وقذف لان يجب قبولها لاصول

